الصيغ من احتمال صحته لانها تابعة له فمتى تبع بان تغاصه ولا يقع هو بلا نقصا
عنها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث
ذاته مثال النقص دونه ما نقص من فسخ حديث انما الماء من الماء بلا المنسوخ
مفهومه وهو ان لا غسل عند عدم الانزال ومثال نسخهما معا ان ينسخ
وجوب الزكاة في السائمة ونفيها في المعلوفة الدال عليهما الحديث
السابق في المفهوم ويرجع الامر في المعلوفة الى ما كان قبل ما دل عليه
الدليل العقلي بجعل الشيء من تحريم الفعل ان كان مضرة [illegible] ان كان منفعة
كما يرجع في السائمة الى ما تقدم في مسألة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
الى اخره ولا يجوز النسخ بهما اي بالمفهوم لكن قاله ابن السمعاني نقله
الفعل عن مقاومته النص وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الصحيح الجواز
لانها في معنى النطق ويجوز نسخ الاخبار ولو كان بمعنى القضا
ونظر فيه بعضهم فيه تقوية ان القضا انما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه اي امر او بلفظ الخبر نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
اي ليتربصن بخلاف الخلاف فنظر الى اللفظ او فيه بانشاء نحو
صوموا ابدا صوموا حتما وقيل لا لما فيه من التناقض للتابيد والتنصيص قلنا
لا نسلم ذلك ولو سلم بورود الناسخ ان المراد افعلوا الى وجود ما يزيل
للاخر عن بيان ابدا اي الى ان يجي الناسخ واشكال المصنف بلزوم الى الخلاف
الذي ذكرناه وكذا الصحيح ولعب ابدا اذا قاله انشاء فانه يجوز نسخه
خلافا لابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا ابدا والفرق
بان التابيد فيما قبله قيد للفعل وفي هذا قيد للوجوب وربما استعمل لا اشي
ولم يصرح بجوازه فانه وكانه فهم من كلامه انه ليس من محل الخلاف
وتقييد المصنف له بالانشا هو من اوله وان لم يصرح به لذكره منع
نسخ الخبر بعد ذلك ويجوز نسخ الاخبار بايجاب الاخبار بنقيضه
كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم يعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه بجواز
ان يتغير حاله من القيام الى عدمه بان كان الخبر به ما لا يتغير

تكون

تكون العالم بجنبته المعتزلة ما ذكر فيه لانه تكليف بالكذب فينتهي الكذب عنه قلنا
قد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا وقد ذكر بعضه
انما [illegible] فيه الكذب منه اذا الطالب ظالم بالوديعة او بمظلوم [illegible] وجب
عليه انكارهما ذلك وجاز له الحلف عليه ولو اكره على الكذب وجب لا نسخ
الخبر اي مدلوله فلا يجوز وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب اي يوقع في
الوهم اي الذهن حيث يخبر بشي ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل
المتغير يجوز ان كان عن مستقبل لجواز المحو له تعالى فيما يقدره قال الله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن الماضي وعلى هذا القول
البيضاوي وقيل يجوز عن الماضي ايضا لجواز ان يقول الله تعالى لبث نوح في
قومه الف سنة ثم يقول لبث نوح الف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول
الامام الرازي والامدي وكذا [illegible] من جهة المصنف وقيل يجوز الجميع
ما قبلها [illegible] حكاية ويجوز النسخ ببدل اثقل وقال بعض المعتزلة لا اذ
لا مصلحة في الانتقال من الاسهل الى الاعسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية
المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم قال
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الخ ويجوز النسخ بلا بدل وقال
بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك لكن لم يقع وجوازه
للشافعي رضي الله عنه وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ناجيتم الرسول الخ فلا بدل لوجوبه فيرجع الامر
الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العقلي من تحريم الفعل ان كان مضرة او ابا
حة له ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق
هنا بالاباحة او الاستحباب مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين
وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف
بهما العيسوية وهم اصحاب ابي عيسى الاصبهاني المعترف ببعث نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى بني اسماعيل وهم العرب خاصة وسماه
ابو مسلم الاصفهاني من المعتزلة تخصيصا لانه قصر للحكم على بعض الازمان